



الوقائع المصرية

(العدد ٢٣٢ تابع) الصادر في يوم السبت ١٦ شعبان سنة ١٣٨٧ - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ (السنة ١٣٩ هـ)

وزارة الصناعة

قرار وزاري رقم ١١١ لسنة ١٩٦٧

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ م في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٠٨ بتاريخ ١٢/١٢/١٩٦٥ بشأن رسوم الإنتاج والاستهلاك على بعض الأصناف ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٦٥ في شأن اعتبار صناعة المياه الغازية من الصناعات الأساسية وتحديد أسعارها ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣) من القرار رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٣ - يحدد سعر بيع المياه الغازية بما في ذلك رسم الإنتاج والاستهلاك طبقا للجدول المرافق للقرار رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٦٥ بالنسبة للمياه الغازية العادية ، أما بالنسبة لمنتجات الكولا فتحدد أسعارها طبقا للجدول المرافق " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرا في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

دكتور : عزيز صدقي

المياه الغازية

أسعار منتجات الكولا بما في ذلك رسم الإنتاج والاستهلاك

سعر البيع	الصف
الصدوق ٢٤ زجاجة من الشركة تسليم محل المشتري	مشروب الكوكا كولا إنتاج شركة النصر لتعبئة الزجاجات والبيبي كولا إنتاج الشركة المصرية لتعبئة الزجاجات ومصر كولا إنتاج شركة القاهرة لتعبئة الزجاجات
٢٠	